mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم لقطة الحرم؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل وجد رجل مبلغ من المال بجوار زمزم فما الحل اذا كان هذا المال له علامات يعرف بها فانه ينادي عليه ينادي عليه يعرفه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:00

في الحرم لا تلتقط لقطته الا لمنشد يعني لمن ينادي عليه ويعرفه حتى يجد صاحبه واذا كان ما عنده استطاعة او لا يبقى في مكة بسافر فانه يسلمه الى مكتب الضائعات - 00:00:24

ان في مكتب للاشياء الظايعة سلم لهم هذا الشيء وهم يتولون ايصاله الى اهله اذا وجدوه نعم - 00:00:47